

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه  
قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤ / ١٨١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استناداً إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

**المادة الأولى**

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري  
وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها، النص الآتي:  
"يحظر صيد وجمع الصفيح طوال العام، ما عدا الفترة من اليوم الثالث من شهر نوفمبر  
حتى اليوم الثاني عشر من الشهر ذاته".

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ / ٣ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٨ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الجبسي  
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه